



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة العاشرة
العدد ٨٧ مكرر "ب"
١٣ شعبان ١٣٨٧
١٥ نوفمبر ١٩٦٧

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٦٧-٧٨١٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٨ لسنة ١٩٦٧

برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٧ (مكرر) لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات :

(١) السيد / مصطفى على عامر .

(٢) السيد / عامر محمد عامر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر